

١٣٥

العليا ببيان التطبيق
العملى لنها المادة "١٦" مكرر من القانون رقم
٨ لسنة ١٩٨٥ على ضوء المبادئ التي تضمنها الحكم
المحكمة العليا بالشئون

الاخوة/ امناء فروع المندو
الاخوة/ مدراء الادارات والمكاتب
الاخوة/ رؤساء لجان المنازعات
الاخوة/ مدراء مكاتب الشئون الفنية



اشار التطبيق العملى للقانون رقم "٨" لسنة ١٩٨٥
تعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعى رقم "١٣" لسنة ١٩٨٠ عمدة
اشكاليات حول تطبيق مانمت عليه المادة "١٦" مكرر من القانون مما
حدا ببعض الاخوة المقصوين الى المنازعة فيه امام فرع
المنازعات الضمانية بفرع المندوب والطعن امام دواوين القضاء
الادارى وذلك فيما يتعلق باعادة تسوية المعاش الضمانى للمضمون
المحال بحكم القانون رقم "٨" لسنة ١٩٨٥ انى الذكر عن دخله الناجم
عن خدمته الخاضعة لاحكام قانون الخدمة المدنية ودخله عن مدة عمله
اللاحقة من عمل انتاجى او مهنى او حرفى يزاوله لحساب نفسه.

ولما كانت المادة "١٦" مكرر من القانون قد ثفت بجواز الجمع
بين المعاش المستحق ونها لقانون التقاعد او قانون التأمين الاجتماعى
او قانون الضمان الاجتماعى او قانون تعاون العسكريين وبين اي دخل من
عمل انتاجى او مهنى او حرفى يزاوله صاحبه لحساب نفسه، وابعدت ايضا
في فترتها الاخيرة باعادة التسوية لمعاشات من اجوز لهم الجمع
بين المعاش والدخل كما اشرنا وذلك حين بلوغهم من الشيخوخة.

وحيث ان مانمت عليه المادة "١٦" مكرر من جوازية طلب اي
من العاملين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية متى بلغت مدة عمله
او خدمته المحسوبة غرين من انهاء عمله او خدمته وان لم يكن قد
بلغ سن الشيخوخة المبينة بالمادة "١٣" من قانون الضمان الاجتماعى
ويتقاضى في هذه الحالة معاشا ضمانيا يسمى طبقا لاحكام المادة "١٤"
من ذلك القانون هو استثناء اورده المشرع على القاعدة العامة
للحالة على المعاش قمد به في إطار صيغ العاملين الخاضعين لاحكام
قانون الخدمة المدنية.





فالأصل هو احالة من يخسرون لاحكام قانون الخدمة المدنية ببلوغ من اثنين وستين سنة ميلادية كاملة بالنسبة للعاملين من الرجال ويحال كما هو مقرر بالقانون في سن ستين سنة العاملات من النساء كذلك الاحالة وفقاً للقواعد العامة بسبب السن، وبذلك تكون الاحالة وفقاً للقانون رقم "8" لسنة 85 هي ميزة خاصة منحها المشرع للعاملين الذين يطلبون الاحالة على المعاش وذلك عن مدد عملهم الخائعة لقانون الخدمة المدنية دون غيرها من المدد التي لا تخضع للقانون رقم "55" لسنة 76 بشأن الخدمة المدنية والتي يجب ان تتلذ خاصه للقواعد القانونية العامة للحاله على المعاش وبالتالي فان مايتحقق عليه المضمون من دخل ناتج عن مدد خدمة او عمل آخر سواء اكان انتاجي اومهني اوحرفي يزوله المضمن لحساب نفسه بالتطبيق لاحكام المادة "16" مكرر لايجوز اعادة تسويته وفمه الا بعد بلوغ المضمون المشترك من الشيوخه اوالعجز بسبب اصابة العمل اومرفق المهنة اوالعجز لغير اصابة العمل ايها اقرب وهذا يتضمن والاحكام التنفيذية للقانون رقم "8" لسنة 85 اند الذكر والماده بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم "452" لسنة 86.

وتد وضعت المحكمة العليا التفسير الصحيح لنص المادة "16" مكرر من القانون رقم "8" لسنة 85 وذلك من خلال نظرها الطعن الإداري رقم "38/38ق" بتاريخ 28/2/93 حيث ذكرت بأن المادة المذكورة (16) مكرر لاعطى لصاحب المعاش الحق في الجمع بين معاشين معاشاً عن عمله في الخدمة (المدنية) العامة وآخر عن عمله الانتاجي وإنما تعطيه الحق في إعادة تسوية معاشه الفماني الذي تقاماه عن الخدمة العامة إذا استمر في دفع الاشتراك في الضمان الاجتماعي عن عمله الانتاجي أو المهني أو الحرفي.

وحيث انه تتلذ وتتابع الحكم المشار اليه في الدعوى الإدارية رقم "29/89م" المقامة من قبل الاخ/ المضمون سامي على عيسى فد كل من أمين اللجنة الشعبية لبلدية الزاوية سابقاً وأمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي ببلدية الزاوية وللجنة المنازعات الفمانية الصادر بتاريخ نيتها الحكم بالغاء قرار لجنة المنازعات الفمانية الصادر بتاريخ 18/10/89م والمتعلق موضوعها بارتفاع الدخل حولها فيما يتعلق باعادة لسنة 85 المادة (16) مكرر والذي شار الجدل حولها فيما يتعلق باعادة تسوية المعاش الذي تقاماه المعنى عن خدمته العامة بصفته موظفاً وعمله بصفته عامل لحساب نفسه ، حيث قفت دائرة القضاء الإداري بقرار لجنة المنازعات المطعون فيه والمطلوم فيه واستحقاق الطاعن للمعاش عن الدخل الوظيفي والدخل المفترض وفق التسوية الصادرة عن قسم النقاط النقدية بفرع المندوب.

٦٢



وقد طفت إدارة القضايا في هذا الحكم بطريق النقض أمام المحكمة
المختصة والتي ادرت حكمها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه الحكم
المطعون فيه وفي الدعوى الادارية رقم "٨٩/٢٩" استئناف طرابلس رفض الدعوى
والزام رافعها بالتصروفات ومصروفات هذا الداعي " مرفق لكم نسخة عنه " .

وحيث ان الاحكام والمبادئ القانونية التي تصدرها المحكمة العليا
تستبر ملزمة لكافة المخاطبين بها، واستبانتا من حكم المحكمة العليا
المشار اليه بتوجيه من اعنة والتقييد بما يلى:-

أولاً:-

تطبيق حكم المحكمة العليا بالقياس على الحالات المشابهة وعدم
اعادة التسوية للدخول المفترضة الناتجة من عمل انتاجي أو مهني
أو حرفي الا بعد بلوغ المضمون المشترك لسن الشيخوخة المقررة بحكم
القانون أو عجزه بموجب قرار نهائي تصدره اللجنة الطبية المختصة .

ثانياً:-

عدم اعتداد باية تسوية سابقة تمت بالمخالفة للمباديء القانونية
التي أوردها حكم المحكمة العليا المشار اليه .

ثالثاً:-

خصم واسترجاع المبالغ التي يحصل عليها من تمت تسوية معاشه
بالمخالفة لاحكام القانون على ضوء ما تم ايضاحه في هذا الشأن ووفقا
لما جرى عليه العمل .

رابعاً:-

الدفع بما تفهمه حكم المحكمة العليا المرفق لكم نسخة عنه
 أمام لجنة في المنازعات الضمانية وأمام دوائر القضاء الاداري
 بالنسبة للحالات المشابهة لوقائع الدعوى المشار اليها .

يعتبر هذا في غاية الهمية ويطلب التقييد بما جاء فيه .

أمين اللجنة التشريعية والتدقيق

مصدر في ١٥٣٥٤٥٠١٥٣٥٧
الموافق / ١ / ١٩٩٣م